الحزب الديمقراطي

الحزب الديمقراطي

مشروع

مشروع

قانون الاحوال الشخصية

قانون الاحوال الشخصية

الاصدقاء الحزب الديمقراطي
الاشتراكي

بيروت

تموز ١٩٧١

اسباب موجبة

ان توحيد التشريع في البلد الواحد هو من اجلى مظاهر الديمقراطية واكثرها لزوما لانه يؤمن المساواة بين المواطنين تامينا لا زيف فيه .

وفي لبنان ، في حقل الاحوال الشخصية (بما فيها الارث والهبة والوصية) قوانين مختلفة يرعى كل منها ابناء طائفة معينة .

وكثيرا ما تقيم هذه الشرائع المختلفة (التي تطبقها محاكم مختلفة) حواجز بين الانسان والانسان وبين المواطن والمواطن ، مما يحول دون قيام التناظم ، ومما يخالف مبادىء الديمقراطية الصحيحة واعلان حقوق الانسان .

لهذا مست الحاجة الى وضع مشروع **قانون واحد** للاحوال الشخصية يرعى اللبنانيين جميعا ويطبقه القضاء المدني دون سواه .

وهي خطوة سبقنا اليها عدد من الدول الشرقية والغربية .

وحرص المشروع على مراعاة حقوق الانسان الاصيلة مراعاة كاملة ، كما حرص على اقامة الحياة العائلية على اسس متينة ثابتة .

وسنعدد في ما يلي بعض المبادىء التي استوحيناها في وضع هذا المشروع مع الملاحظة ان بعضها متفرع عن البعض الآخر ، وسنعدد اهمها دون التفريق بين الاصلية والفرعية منها لانها جميعا جوهرية .

١ — تحقيق الديمقراطية ، ومراعاة حقوق الانسان :

ان من اهم اسس الديمقراطية تأمين المساواة ، وحرية المعتقد وهما في طليعة حقوق الانسان الاصيلة .

وعندما نقول « مساواة » فأول ما يتبادر الى الذهن ، توحيد التشريع .

لان المساواة في مظهرها الاول والاكثر واقعية ، هي المساواة امام القانون .

ولكي تتحقق هذه المساواة يتحتم ان يكون القانون واحدا والقضاء واحدا .

وانطلاقا من مبدأ المساواة ، وضعنا للاحوال الشخصية ، مشروع قانون واحد يسري على جميع المواطنين ، دون اي تفريق بسبب المعتقد الديني او الاصل القومي او ما اشبه .

فلا طائفية ، ولا تشريعات ومحاكم طائفية ، ولا تمييز بسبب الانتماء الطائفي .

واختلاف الدين لا يؤلف مانعا من موانع الزواج .

ووثيقة الزواج والولاده والهوية لا تحتوي بيان الدين ولا الطائفة .

وتأسيسا على ذلك ، فان السلطة التي يعقد الزواج لديها هي سلطة مدنية .

واختلاف الدين ليس مانعا من موانع الارث .

وكل هذا ، انطلاقا من مبادىء المساواة وحرية المعتقد ، ووحدة التشريع .

٢ ــ استقلال التشريع عن المعتقدات الدينية المختلفة :

ان المعتقدات الدينية جديرة بالاحترام التام ، كما ان الاعتبارات والتقاليد الدينية هي ولا ريب من عناصر التراث الوطني والفكري في كل بلد ، فللمشترع ان يستوحيها كمعطيات اجتماعية فكرية انسانية على ان يبقى مستقلا تجاهها .

وهذا الاستقلال شرط لايجاد تشريع موحد وقابل للتطور المستمر .

واستقلال التشريع ليس معناه عداء لاي دين من الاديان اذ يبقى لكل فرد ان يرعى الزامات دينه بمحض ارادته اذا شاء، فالمسلمة التي بحسب هذا المشروع (وبحسب القانون التركي في تركيا مثلا) يحق لها ان تتزوج غير مسلم ، تمتنع تلقائيا عن استعمال هذا الحق اذا ارادت هي مراعاة احكام الشرع .

اما اذا لم نشأ مراعاة تلك الاحكام ، فليس للمشترع ولا لاية

سلطة اخرى ان تحد من حريتها الضميرية المطلقة .

والكاثوليكي الذي بحسب هذا المشروع (وبحسب القانون الفرنسي في فرنسا مثلا) يمكنه ان يقيم لدى القضاء المدني دعوى الطلاق اذا توافرت احد اسباب الطلاق ، يمتنع تلقائيا عن طلب الطلاق ، ويكتفي بطلب الهجر اذا شاء مراعاة عقيدته الدينية ، اما اذا لم يشأ مراعاتها فهذا شأنه الخاص .

ومبدأ الاستقلال التشريعي قد اعتمدته جميع الدول المتقدمة من غربية وشرقية .

وبدونه لا يتسنى للمشترع ان يماشي التطور الاجتماعي ، او ان يستوحي التيارات الفكرية .

٣ ــ تساوي المرأة والرجل :

انطلاقا من مبدأ المساواة المنبثقة من صفة الانسان ، ومن صفة المواطن ، كان لا بد من اقرار مساواة المرأة والرجل ، والا انكرنا على المرأة صفة الانسان وصفة المواطن .

ولهذا جاءت نصوص المشروع مؤسسة على تساوي المرأة والرجل . فحقوقها العائلية متساوية ، وكذلك الحق بالثروة وبممارسة المهنة وبالارث .

وهذا التساوي (المنسجم مع المبادىء الديمقراطية ومع وثيقة حقوق الانسان المعلنة عام ١٩٤٨ ووثيقة مساواة المرأة والرجل المعلنة في ١٩٦٧/١١/٧) ادى الى الابتعاد عن كثير من التشريعات الطائفية المعمول بها حاليا ، بل عن كثير من التشريعات الاوروبية .

بناء عليه :

لا تطليق بارادة الرجل .

ولا تعدد زوجات .

ولا افضلية حتمية للرجل في شؤون العائلة .

ولا اختلاف في الحصص الارثية .

وللمرأة ان تمارس التجارة وسائر المهن الاخرى دون اجازة من الرجل .

اما اذا تعارضت ممارسة المهنة مع كرامة العيلة ، فلكل من الرجل والمراة ان يراجع المحكمة المختصه بهذا الشأن وعلى قدم التساوي .

واوجد المشروع ايضا بمقابل التساوي في الحقوق ، **مساواة مبدئية في واجبات الزوجين .**

٤ ــ الحفاظ على متانة الروابط الزوجية والعائلية :

ان المشروع حرص كل الحرص على جعل الروابط الزوجية متينة الى ابعد حد مسموح به .

فقد حدد الزواج بانه في وقت معا : **مؤسسه قانونية وعقد ،** ونص على ان شروط انعقاد الزواج وانحلاله ، ومفاعيله متعلقة بالانتظام العام . فليس للفريقين ، باتفاقهما ، ان يغيرا شيئا في ما اوجبه المشروع .

ثم منع المشروع احداث الطلاق **بالتراضي .**

على ان المشروع اعتبر ان الحياة الزوجية المشتركة لا يجوز ان تؤدي الى اتعاس الزوجين او احدهما واعتبر ان لكل فرد ان يسعى الى السعادة ويتجنب الآلام او يتخلص منها فأوجد تنظيما دقيقا لحل الزواج بواسطة القضاء المدني .

٥ ــ تنظيم الطلاق على اسس معقولة :

ان العقيدة الكاثوليكية وبعض القوانين المدنية الغربية تمنع الطلاق مهما كانت الاسباب والظروف .

والشرائع الاسلامية واليهودية في لبنان تجيز **التطليق** بمجرد ارادة الرجل .

والشرائع الطائفية الارثوذكسية والانجيلية تجيز طلب الطلاق لاسباب معينة .

وبعض القوانين الغربية (كالقانون الفرنسي مثلا) يبني اسباب الطلاق على اساس الخطأ بحيث يمنع طلب الطلاق بسبب جنون احد الزوجين الحاصل بعد الزواج وان كان غير قابل للشفاء .

والبعض الآخر من القوانين الغربية يبني اسباب الطلاق

على اسس اخرى .

اما المشروع فقد بنى اسباب الطلاق الحصرية على اساسين :

آ ــ الخطأ الجسيم من جانب احد الزوجين وينبثق منه اسباب معينة في المشروع .

ب ــ استحالة استمرار الحياة المشتركة دون اتعاس احد الزوجين .

وعلى هذا الاساس الثاني اعتبر المشروع مثلا ان الجنون المطبق غير القابل للشفاء هو من اسباب الطلاق ضمن شروط معينة .

واعتبر ان غيبة الزوج مدة طويلة من الزمن ، وان لم يرافقها خطأ ، قد تعتبر سببا لطلب الطلاق .

هذه اهم المبادىء التي استوحاها المشروع والتي سبقه الى اتباع مثلها بالاضافة الى الدول الاوروبية والاميركية ، عدد من الدول الشرقية والعربية .

٦ ــ بعض سابقات شرقية وعربية :

تجدر الاشارة الى ان الشعب التركي الذي اكثريته الساحقة من المسلمين يرعاه قانون مدني واحد تشابه نصوصه نصوص مشروعنا في مسائل الزواج والطلاق والارث .

كما تجدر الاشارة الى ان القوانين التونسية الصادرة بالتتابع منذ ١٩٥٧ هي ــ في مسائل الزواج والطلاق ووثائق النفوس ــ قوانين مدنية موحدة ترعى التونسيين جميعا على اختلاف الاديان والمذاهب ويطبقها قضاء مدني واحد .

ان الزواج في تونس لا يجوز عقده الا امام ضابط الحالة المدنية او لدى كاتب عدل عملا بالمادة ١٨ من قانون الحالة المدنية .

وتعدد الزوجات ممنوع ومعاقب عليه جزائيا عملا بالمادة ١٨ من مجلة الاحوال الشخصية التونسية .

وليس في وثائق الولادة والهوية والزواج ذكر للطائفة أو

المذهب او الدين عملا بنصوص قانون الحالة المدنية فليس فيها ما يدل على اختلاف الدين او ما يسمح بالالتفات الى هذا الاختلاف في شأن من الشؤون .

وتونس دولة اسلامية تعلن في توطئة دستورها عن تعلقها بتعاليم الاسلام وتنص في المادة الاولى منه ان الاسلام هو دينها .

ومن المعلوم ان ليس من محاكم شرعية او مذهبية في الجمهورية العربية المتحدة .

ثم بشأن مساواة الذكر والانثى في الحصص الارثية تجدر الاشارة الى قانون انتقال الاراضي الاميرية الذي كان معمولا به في ارجاء السلطة العثمانية القديمة والذي ما يزال معمولا به الى الان في دول عربية عديدة (لبنان وسوريا والعراق ...).

ان هذا القانون يساوي بين الذكر والانثى في الانتقالات الارثية .

وبامكاننا ان نذكر شواهد اخرى من قوانين سنتها دول اسلامية افريقية واسيوية معتنقة مبادىء مماثلة او مشابهة للمبادىء التي اعتنقها مشروعنا دون ان ترى في ذلك ما يمس سلامة الشرع او جوهر العقائد الاسلامية .

كما ان معظم الدول التي تتألف شعوبها من اكثريات مسيحية تعتنق المبادىء نفسها ولا ترى فيها مساسا لجوهر العقائد المسيحية .

اننا نعرض هذا المشروع الذي اعده مع اجهزة الحزب الاستاذ عبد الله لحود على مواطنينا تجسيدا لامنية ينتظر بروزها الكثيرون راجين ان نتلقى الملاحظات والاقتراحات لكي نعمل معا الى وضع صيغة مشروع نهائي تساعد على نقل مجتمعنا من مرحلة التفتت الى مرحلة التناظم المجتمعي.

الحزب الديمقراطي

مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد
الـــزواج

المادة ١ — الزواج مؤسسة قانونية ، وعقد احتفالي بـه يتحد رجل وامرأة لاجل اقامة حياة مشتركة ودائمة بينهما .

يخضع الزواج ، في شروط انعقاده وانحلاله وفي مفاعيله وكل ما يتعلق به ، لاحكام محددة في القانون ، ومتعلقة بالانتظام العام .

المادة ٢ — لا يمكن عقد الزواج قبل اتمام الرجل الثامنة عشرة من عمره ، والمرأة السادسة عشرة من عمرها.

المادة ٣ — خلافا لما تقدم ولاسباب عظيمة الاهمية يمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة ، بمقتضى قرار معلل تتخذه المحكمة المدنية المختصة بالاحوال الشخصية في غرفة المذاكرة بناء على طلب محال اليها من النيابة العامة ومرفق بمطالعتها .

المادة ٤ — رضا كل من الراغبين في الـزواج ويدعيان الخطيبين ، هو شرط جوهري لكيان الزواج .

المادة ٥ — في حالة الترخيص المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون ينبغي ، بالاضافة الى رضا المرخص لـه شخصيا ، اخذ موافقة صاحب الولاية عليه ،

وعند تعذر اخذ هذه الموافقة لسبب من الاسباب او رفض الولي الموافقة بدون مبرر فينبغي الحصول على ترخيص من المحكمة المدنية المختصة يتخذ في غرفة المذاكرة ، بنـاء على احالة من النيابة العامة .

ويقصد بالولي ، في هـذه المادة ، الاب او الام ، ويكتفى بموافقة احدهما عند الاختلاف .

اما الوصي فلا يحق له الموافقة على الزواج دون ترخيص من المحكمة المدنية المختصة يتخذ في غرفة المذاكرة بناء على طلب الوصي واحالة النيابة العامة .

المادة ٦ — المحجور بسبب غير الجنون يمكنه عقد الزواج بترخيص معلل من المحكمة المدنية يتخذ في غرفة المذاكرة بناء على طلب وصي المحجور وموافقته المحالين الى المحكمة من النيابة العامة .

المادة ٧ — لا يمكن عقد الزواج اذا كان احد الخطيبين مرتبطا بزواج سابق قائم . فاذا انعقد ، كان منعدم الكيان .

المادة ٨ — ممنوع الزواج بين الاصول والفروع ، مهما علا الاصول ومهما سفل الفروع . وممنوع بين الاخوة والاخوات .
ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية والقرابة غير الشرعية ، او القرابة بالتبني او بالاقرار بالنسب .

المادة ٩ — قرابة الحواشي من الدرجة الثالثة مانع من موانع الزواج . على ان للمحكمة المدنية المختصة لاسباب استثنائية عظيمة الاهمية ان تحلل من هذا المانع بناء على طلب يحال اليها بواسطة النيابة العامة مرفق بمطالعتها .
وينبغي ان يكون قرار الترخيص المتخذ في غرفة المذاكرة ، معللا ، تعليلا كافيا .

الوعد بالزواج

المادة ١٠ — ان الوعد بالزواج ، ايا كان شكله بما فيه الخطبة ، لا يقيد الواعد .
على ان من ينقض الوعد في وقت غير ملائم او بشكل تعسفي او محقر للموعود يلزم بالتعويض .
ممنوع على الدوائر الرسمية تلقي ما يدعي عقد الخطبة او تسجيله .

كيفية انعقاد الزواج

المادة ١١ — يعقد الزواج امام الموظف المختص التابع لملاك الاحوال الشخصية .
تحدد شروط تعيين الموظف المختص ومركز عمله ونطاق

وظيفته والسجلات التي يترتب عليه اتخاذها ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وينشر حسب الاصول .

المادة ١٢ — حضور الخطيبين بالذات امام الموظف المختص هو الزامي .
على انه يصح التوكيل في عقد الزواج لاسباب استثنائية خاصة ، وينبغي في هذه الحالة ان يتم التوكيل امام مرجع رسمي وان يتضمن سند التوكيل :
١ — كامل هوية الموكل ، وكامل هوية الوكيل .
٢ — كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه .
٣ — تصريح الموكل بقبوله الزواج مع الشخص المذكور بتمام رضاه واختياره .
٤ — الاسباب التي تحول دون حضور الموكل بالذات والوثائق المؤيدة لتلك الاسباب .
ويرفع سند التوكيل المحتوي التصديقات الرسمية اللازمة ، الى المحكمة المدنية المختصة لاعطائه صيغة التنفيذ في غرفة المذاكرة .
تسقط مفاعيل التوكيل حكما اذا مر شهران على تاريخ صدور التوكيل ولم ينعقد الزواج بموجبه .
وتسقط مفاعيله ايضا ، قبل مرور الشهرين ، بمجرد تصريح الموكل بالرجوع عن الوكالة ، ويمكن ان يكون الرجوع برقيا .
لا يحق للوكيل بالزواج ان يوكل سواه ، ولو فوضه الموكل بتوكيل من يشاء ، اما اذا وكله في متن الوكالة بتوكيل شخص معين بكامل هويته فيصح التوكيل .

المادة ١٣ — على كل من الخطيبين ان يبرز للموظف المختص الاوراق التالية :
١ — بطاقة الهوية اذا كان لبنانيا وجواز السفر اذا كان اجنبيا .
٢ — اخراج قيد مفصل يتضمن انه غير مرتبط بزواج سابق ، اذا كان لبنانيا ، وافادة من سلطات بلاده ، تفيد ذلك

واخراج القيد والافادة لا يصلحان الا لمدة شهر واحد .

٣ ــ الترخيصات اللازمة المنصوص عنها في المواد السابقة، اذا كان من حاجة للترخيص .

٤ ــ شهادة طبية تتضمن انه قد صار فحص الخطيب لغرض الزواج ، ولا يجوز ان تتضمن اي بيان آخر .

وينبغي ان لا تعود الشهادة الطبية الى اكثر من اربعة اشهر .

يمكن الاعفاء من ابراز هذه الاوراق او احدها بقرار معلل تتخذه المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب محال اليها من النيابة العامة ، ويتخذ القرار في غرفة المذاكرة .

المادة ١٤ ــ تعطى الافادات اللازمة لعقد الزواج بصورة مجانية .

وتعفى من الرسوم القضائية مراجعة النيابة العامة والمحكمة المدنية المختصة ، بشأن الترخيصات اللازمة للزواج .

المادة ١٥ ــ يترتب على موظف الاحوال الشخصية المختص ان يسأل كلا من الخطيبين امام شاهدين راشدين عما اذا كان يريد الآخر زوجا له بتمام رضاه ، وينبغي ان يكون الجواب بالقبول صريحا .

اما السكوت بعد تكرار السؤال مرة واحدة فيعتبر رفضا ، وعلى الموظف المختص ان يمتنع عن عقد الزواج .

ان القبول المعلق على شرط هو بمثابة الرفض .

المادة ١٦ ــ اذا كان الخطيب مصابا بالصم او البكم فعلى موظف الاحوال الشخصية استثبات قبوله بوسائل زاهنة اكيدة .

المادة ١٧ ــ يسجل عقد الزواج في سجل خاص يوقعه الزوجان والشهود والموظف المختص ويعطى رقما متسلسلا ، وتعطى للزوجين وثيقة زواج .

يشار الى عقد الزواج على هامش كل قيد في سجلات

النفوس ، يتعلق بالزوجين .

المادة ١٨ ــ لا يذكر المذهب او الدين او الطائفة في عقد الزواج ، ولا في اي وثيقة من وثائقه . وفي حالة مخالفة هذه المادة يتعرض الموظف لعقوبة تأديبية دون ان يؤثر ذلك في صحة عقد الزواج .

في الصلاحية الموقعية والاعلان

المادة ١٩ ــ يعقد الزواج في مركز الموظف المختص التابع له مقام احد الخطيبين او مسكنه وان موقتا .

ويعفى من شرط الصلاحية الموقعية بترخيص من مديرية الاحوال الشخصية .

المادة ٢٠ ــ اذا رأى الموظف المختص ضروره للاعلان عن طلب عقد الزواج قبل عقده فله ان يقرر ذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، وذلك بتعليق الاعلان على باب مركز وظيفته ، وفي محل اجتماع الناس في البلد الكائن به ذلك المركز .

المادة ٢١ ــ اذا وقع اعتراض على عقد الزواج من ذي مصلحة ظاهرة فيحال فورا الى المحكمة المدنية المختصة فتفصله في غرفة المذاكرة في مهلة اقصاها اسبوع بقرار ينفذ على اصله .

المادة ٢٢ ــ ان مهلة الاعلان ومهلة فصل الاعتراضات عند وقوعها توقف المهل المنصوص عنها في المادة ٢٠ من هذا القانون .

المادة ٢٣ ــ زواج اللبناني في الخارج يجري امام قنصل لبنان بحسب الصيغ المفروضة في القانون اللبناني ، او امام السلطة الاجنبية المختصة بحسب قوانين البلد الذي يعقد فيه الزواج وبالصيغ الشكلية المرعية فيه .

اما من حيث الاهلية للزواج ومفاعيل الزواج وصفاته

واحكامه الاساسية فيخضع زواج اللبنانيين المعقود في الخارج للقانون المدني اللبناني سواء انعقد لدى القنصلية اللبنانية ، أو لدى السلطة المحلية الاجنبية .

اسباب بطلان الزواج

المادة ٢٤ — يبطل الزواج لاحد الاسباب المعددة فيما يلي :

١ — انعقاد الزواج خلافا للصيغ الرسمية الجوهرية المحددة قانونا ، المنصوص عنها في المواد ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ والفقرة الاولى من المادة ١٧ من هذا القانون .

٢ — قيام زواج سابق ، بتاريخ انعقاد الزواج الثاني .

٣ — عدم اهلية الزوجين او احدهما ، سواء من جهة السن او من جهة الادراك .

٤ — الاكراه المادي او المعنوي ، ويعتبر الخطف بالقوة دليلا قانونيا على الاكراه .

٥ — الغش الجسيم اذا كان هو الدافع الحاسم والوحيد للزواج .

٦ — الغلط في الشخص .

المادة ٢٥ — ان البطلان الناشىء عن وجود زواج سابق غير منحل ، يمكن الادلاء به في جميع الحالات ما دام الزواج السابق قائما ، ويمكن الادلاء به لكل ذي مصلحة مادية او معنوية ، وللنيابة العامة .

ويسقط حق الادلاء به بانحلال الزواج السابق اما بالابطال او الطلاق او الوفاة .

المادة ٢٦ — ان دعوى البطلان الناشىء عن الاكراه او الغش او الغلط او عدم بلوغ السن القانونية لا تسمع الا من الفريق الذي كان ضحية الاكراه او الغش او الغلط او كان قاصرا بتاريخ العقد.

ولا تسمع بعد انقضاء ستة اشهر على زوال السبب ، اذا استمر خلالها بين الزوجين مساكنة فعلية طوعية بعد زوال

السبب .

وبكل حال لا تسمع الدعوى بعد مرور سنة على زوال السبب سواء استمرت المساكنة الطوعية او لم تستمر .

المادة ٢٧ — تحسب المدد المبينة اعلاه بشأن الاكراه من تاريخ زواله كليا وبشأن الغلط والغش من تاريخ اكتشافهما ، وبشأن عدم الاهلية من تاريخ اكتساب الاهلية اللازمة .

المادة ٢٨ — مبدئيا يكون للحكم ببطلان الزواج مفعول رجعي مع حفظ حقوق الغير .

المادة ٢٩ — على ان الزواج المحكوم ببطلانه ينتج مفاعيله القانونية كزواج صحيح اذا كان منعقدا عن حسن نية .

واذا كان احد الزوجين حسن النيةوالاخر سيىء النية فلا يستفيد من احكام الفقرة السابقة سوى الزوج حسن النية .

ويستفيد منها دوما الاولاد الناتجون عن الزواج المبطل .

في الواجبات والحقوق الزوجية

المادة ٣٠ — كل من الزوجين ملزم تجاه الاخر ، بالامانة والاخلاص والتعاون وطيب المعاملة . وهما متساويان في جميع ذلك ، ومتساويان في الحقوق الزوجية لا سيما حراسة الاولاد والاشراف على تربيتهم .

المادة ٣١ — يشترك الزوجان في الانفاق على العيلة بنسبة مواردهما المالية .

واذا لم يكن للمراة اموال خاصة ذات ريع ولا تتعاطى مهنة مأجوره ، فالزوج هو الملزم بالانفاق .

المادة ٣٢ — لكل من الزوجين ان يتصرف باملاكه الخاصة كما يشاء سواء كان مالكا لاملاكه قبل الزواج او باثنائه .

ولكل من الزوجين ان يتعاطى العمل والمهنة التي يشاء

(بما فيه التجارة) دونما حاجة الى موافقة الزوج الاخر ، الا اذا كان في معاطاة العمل او المهنة ما يسيء الى الزوج الاخر ماديا او معنويا اساءة بالغة او يحول دون القيام بالواجبات الزوجية الاساسية . .

وعند التنازع تراجع المحكمة المختصة لفصله .

في انحلال الزواج

المادة ٣٣ — ان الزواج المنعقد صحيحا ينحل :

١ — بموت احد الزوجين .

٢ — بالطلاق المحكوم به قضاء.

٣ — بتحول جنس احد الزوجين الى جنس الزوج الاخر .

في اسباب الطلاق

المادة ٣٤ — لا يتم الطلاق الا بواسطة القضاء المدني ، وفقا لقواعد الصلاحية العادية ولاحد الاسباب المتعددة بصورة حصرية ، في هذا القانون.

المادة ٣٥ — اسباب الطلاق هي واحدة للرجل والمراة وحق طلب الطلاق بواسطة القضاء المدني هو واحد للرجل والمراة على السواء .

المادة ٣٦ — الطلاق بالتراضي ممنوع .

المادة ٣٧ — ان اسباب الطلاق هي الآتية :

١ — اذا ارتكب احد الزوجين الزنى ، واعيا وغير مكره وبدون تحريض من الزوج الاخر ، فلهذا الاخير ان يطلب الطلاق .

٢ — اذا حكم على احد الزوجين بعقوبة شائنة وكانت مدة الحبس سنتين او اكثر مع التنفيذ ، فللزوج الاخر ان يطلب الطلاق .

٣ — اذا ضرب احد الزوجين الاخر ضربا مؤلما او جرحه جرحا خطرا عن قصد او هدد حياته بخطر اكيد او اساء

معاملته اساءة مرهقة شاذة ولم يسبق هذه الاعمال استفزاز من قبل الزوج الآخر ، فلهذا الاخير ان يطلب الطلاق.

٤ — اذا جن احد الزوجين وكان جنونه غير قابل للشفاء فللزوج الاخر بعد مرور سنة كاملة على جزم الاطباء باستحالة شفاء الزوج المجنون ان يطلب الطلاق بدعوى يقيمها امام المحكمة المختصة .

وعلى المحكمة الناظرة بالدعوى اذا لم يكن للزوج وصي ان تنصب بالحال وصيا خاصا للدفاع عنه في دعوى الطلاق المرفوعة عليه .

٥ — اذا هجر احد الزوجين الاخر بدون مبرر ، واستمر الهجر سنتين بدون انقطاع وبدون عذر ، فللزوج المهجور ان يطلب الطلاق من محكمة اقامته هو .

٦ — اذا غاب احد الزوجين غيبة منقطعة واستمرت غيبته خمس سنوات كاملة ، فللزوج الاخر ان يطلب الطلاق من محكمة محل اقامته .

المادة ٣٨ — في ما عدا حالة الجنون المطبق ، وحالة الغياب او الهجر المصحوب بجهل مقام الزوج ، يترتب على المحكمة الناظرة في دعوى الطلاق ان تسعى بادىء ذي بدء الى مصالحة الزوجين ، في جلسة سرية واحدة تخصص لهذه الغاية.

اذا دعى احد الزوجين الى جلسة المصالحة ، ولم يحضر بدون عذر مقبول فيعتبر رافضا المصالحة . لا يجوز ان يدون في محاضر جلسة المصالحة اي تصريح يدلي به الزوجان او احدهما .

المادة ٣٩ — ينبغي ان يبلغ استحضار دعوى الطلاق الى النيابة العامة الاستئنافية والى مديرية الاحوال الشخصية ، ولكل منهما ان يدلي بما يراه من معلومات او ملاحظات دونما حاجة الى حضور ممثل عنهما في المحاكمة البدائية .

اما في المحاكمة الاستئنائية فحضور ممثل عن النيابة العامة الاستئنافية الزامي .

وللنائب العام ان يطعن دوما بالاحكام القاضية بالطلاق ، كفريق اصلي فيها .

المادة ٤٠ — للقاضي ، فور تقديم استحضار الدعوى ان يأذن للزوج المدعي بان يتخذ له مسكنا مستقلا ، ويدون تاريخ الانفصال الفعلي المأذون به على ضبط المحاكمة او في وثيقة رسمية اخرى .

وعلى القاضي ان يتخذ التدابير اللازمة للنفقة طوال مدة الدعوى .

واذا كان للزوجين ولد او اولاد قاصرون فعليه ان يتخذ التدابير اللازمة لحمايتهم وحراستهم والانفاق عليهم .

جميع القرارات الصادرة بموجب هذه المادة تتخذ في غرفة المذاكرة وتكون نافذه على اصلها برغم الطعن بها .

المادة ٤١ — ان اقرار الزوج المدعى عليه ، لا يؤلف وسيلة ثبوتية في دعوى الطلاق ، وعلى الزوج المدعي اثبات كل سبب يتذرع به بالوسائل الاخرى الصالحة للاثبات . على ان للمحكمة ان تسمع كل شاهد غير مقيد بسر المهنة وان يكن من الاشخاص الذين لا تسمح المادة ٢٣٩ من الاصول المدنية باستماعهم .

المادة ٤٢ — تسقط دعوى الطلاق اما بتصالح الزوجين صراحة او بتصالحهما ضمنا برجوعهما الى المساكنة الزوجية الفعلية بعد الاذن بالانفصال واما برجوع المدعي عن دعواه مع موافقة الفريق الاخر ، واما بوفاة احد الزوجين قبل انبرام الحكم القاضي بالطلاق ، وليس لورثة الزوج المتوفي متابعة دعوى الطلاق المقامة من مورثهم .

المادة ٤٣ — ان مصالحة الزوجين صراحة او ضمنا او اسقاط المدعي لدعوى الطلاق بموافقة الفريق الاخر ، يمنع على الفريق المدعي اقامة دعوى طلاق جديدة مسندة الى الاسباب نفسها حتى لو لم يصرح عند اسقاطه الدعوى

باسقاط الحق ، على ان يحق له اقامة دعوى جديدة مسندة الى اسباب جديدة .

المادة ٤٤ — لا يسجل حكم الطلاق في دوائر الاحوال الشخصية ولا ينفذ قبل انبرامه. ويظل الحكم الاستئنافي موقوف التنفيذ حتما طوال مده التمييز .

المادة ٤٥ — يمكن للزوج المدعي عليه ان يتقدم بدعوى طلاق مقابلة ضد الزوج المدعي، شرط ان يتقدم بها لدى محكمة الدرجة الاولى .

المادة ٤٦ — للمحكمة الناظرة بدعوى الطلاق ان تحكم بالتعريض للزوج البريء ، بناء على طلبه ويمكن ان يكون التعويض بشكل نفقة شهرية .

المادة ٤٧ — يمنع على الصحف وسائر وسائل الاعلام نشر وقائع المحاكمات في دعاوى الطلاق .

مفاعيل الطلاق

المادة ٤٨ — ان حكم الطلاق منذ انبرامه يقطع رباط الزوجية فيستعيد كل من الزوجين السابقين حريته الكاملة .

اما مفاعيل الزواج السابقة فتكون مرعية .

ولا يكون للحكم مفاعيل تجاه الغير الا من تاريخ تسجيله في دوائر الاحوال الشخصية .

المادة ٤٩ — ان رعاية الاولاد القاصرين بعد صدور الحكم بالطلاق تعود الى الزوج البريء مبدئيا وعند الاقتضاء للمحكمة ان تسلم الاولاد لمؤسسة تختارها .

وبجميع الحالات ، يحتفظ كل من الوالدين ، بحق اشراف على شؤون الاطفال .

في الهجر

المادة ٥٠ — الهجر هو انفصال كل من الزوجين عن الاخر في المسكن والمعيشة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما .

ولا ينتج مفاعيل قانونية الا بحكم من المحكمة المختصة .

المادة ٥١ — لكل مدع في دعوى الطلاق ان يحول طلبه الى دعوى هجر حتى امام محكمة الاستئناف لاول مرة .

المادة ٥٢ — علاوة على اسباب الطلاق التي تؤلف ايضا اسبابا للهجر ، يمكن طلب الهجر ، للاسباب التالية :

١ — الاهانة الجسيمة ويعود تقديرها الى القاضي.

٢ — اساءة المعاملة اساءة بالغة وان لم تكن مرهقة وشاذة ، ويعود تقدير ذلك الى القاضي .

٣ — جنون احد الزوجين وان لم يثبت عدم قابليته للشفاء ، وبدون انتظار مدة من الزمن .

وللزوج المصاب ان يطلب بعد شفائه ، الغاء حكم الهجر كما ان للزوج المحكوم له بالهجر ان يتقدم بالطلب نفسه.

المادة ٥٣ — يصح الهجر بالتراضي على ان يدون ذلك في المحكمة البدائية المختصة ، ويصدر به حكم منها .

المادة ٥٤ — اذا انقضى ثلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر ، ولم يعد الزوجان الى الحياة المشتركة ، فبامكان كل منهما ان يطلب تحويل الهجر الى حكم بالطلاق .

المادة ٥٥ — على المحكمة المختصة الناظرة بدعوى الهجر ان تتخذ بادىء ذي بدء في غرفة المذاكرة قرارا نافذا على اصله يرخص للزوج المدعي ، بناء على طلبه ، باتخاذ مسكن منفرد طوال مدة المحاكمة ، وعلى الزوج المدعي في حال تنفيذه هذا القرار ان يعلم بذلك المحكمة الناظرة بالدعوى لكي تدون على محضر المحاكمة تاريخ الانفصال الفعلي .

وعلى المحكمة في الحكم القائل بالهجر ان تقضي بترتيب النفقة وبرعاية الاولاد القاصرين .

عدة المرأة

المادة ٥٦ — اذا ابطل الزواج او انحل بالوفاة او بالطلاق، فليس للمراة ، مبدئيا ، ان تتزوج الا بعد انقضاء ثلاثمائة يوم

على انحلال الرابطة الزوجية .

المادة ٥٧ — اذا كانت المراة حاملا ووضعت المولود قبل انقضاء المدة المنصوص عنها في المادة السابقة ، فيحق لها الزواج فور الوضع .

المادة ٥٨ — للمحكمة المدنية المختصة ان تتخذ في غرفة المذاكرة قرارا يقضي باختصار المده المنصوص عنها في المادة ٥٦ .

المادة ٥٩ — يحق للمحكمة المدنية المختصة اذا توفي الزوج اثناء المحاكمة بدعوى الهجر او بدعوى الطلاق ان ترخص للزوجة بالزواج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على وفاة الزوج اذا ثبت لها بضبط المحاكمة انقضاء ثلاثمائة يوم على انفصال المراة عن زوجها تنفيذا لقرار المحكمة المتخذ بالاستناد الى المادتين ٤٠ و ٥٥ من هذا القانون .

البنوة الشرعية

المادة ٦٠ — اقل مدة حمل مئة وثمانون يوما واطولها ثلاثمائة يوم .

المادة ٦١ — تثبت البنوة الشرعية حكما بثبوت ولادة الولد من زوجة شرعية بعد تمام ماية وثمانين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الزواج او خلال ثلاثمائة يوم على الاكثر بعد انتهاء العيشة الزوجية بالوفاة او ببطلان الزواج او بانحلاله .

المادة ٦٢ — لا يجوز اثبات عكس القرينة القانونية الواردة في المادة السابقة الا باثبات استحالة حصول الاتصال بين الزوجين طوال مدة الحبل ، او بالاثبات علميا وبصورة قاطعة استحالة ان يكون الولد ابنا للزوج .

وفي الحالتين ينبغي ان تكون الاستحالة مطلقة ، وعلى القاضي ان لا يقبل لاثباتها سوى ادلة جازمة .

المادة ٦٣ — ان مولود الزوجة الشرعية الحاصلة ولادته

بخلال مدة الحمل ، وان ثبت انه ثمرة حبل اصطناعي يعتبر حكما ابنا للزوج اذا كان الحبل الاصطناعي قد تم بموافقته . الثابتة بوثيقة خطية او باقرار صريح ولا يحق في هذه الحالة للزوج ان ينفي الابوة ولو كانت الاستحالة المنصوص عنها في المادة ٦٢ ثابتة .

نفي الابـــوة

المادة ٦٤ ــ للزوج ان ينفي الابوة اذا كان الولد مولودا خارج مدة الحمل المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٦١ من هذا القانون .

المادة ٦٥ ــ وللزوج ايضا ان ينفي الابوة اذا حصلت ولادة الولد قبل انقضاء مايه وثمانين يوما على العودة الى المساكنة الزوجية بعد الانفصال عن زوجته رسميا في دعوى طلاق او هجر .

المادة ٦٦ ــ يفقد الزوج الحق بنفي ابوته للولد المولود قبل انقضاء مايه وثمانين يوما على الزواج او على العـــودة الى المساكنة الزوجية ، في كل من الحالات التالية :

١ ــ اذا كـــان عالما قبل الزواج او قبـــل العودة الـــى المساكنة ان زوجته حامل .
٢ ــ اذا وقع وثيقة الولاده .
٣ ــ اذا اقر بوثيقة خطية انه اب الولد .
٤ ــ اذا لم يولد الطفل حيا .

المادة ٦٧ ــ للزوج ان ينفي الابوة اذا حصلت ولادة الطفل بعد انقضاء اكثر من ثلاثماية يوم على الانفصال الفعلي عن زوجته المقرر في دعاوى الطلاق او الهجر .

ويسقط هذا الحق اذا اثبتت الزوجة حصول اتصال جنسي بينها وبين الزوج بخلال مدة الحمل .

وللام حق الاثبات بجميع الوسائل .

المادة ٦٨ ــ ان الحق بنفي الابوة يسقط حكمـــا اذا لـــم

يمارسه الزوج خلال شهرين على الاكثر .

وتبدأ مده الشهرين :

١ ــ من تاريخ الولادة اذا كان الزوج مقيما وزوجتـــه في بلد واحد .

٢ ــ من تاريخ عودة الزوج الى البلد الحاصل فيه الولادة اذا كان غائبا بتاريخ الولاده .

٣ ــ من تاريخ اكتشافه الولادة اذا اخفيت عنه .

المادة ٦٩ ــ اذا توفي الزوج قبل انقضاء المده الصالحـــة قانونا لنفي الابوة فلاصحاب المصلحة من ذويه ان يستعمـــوا هذا الحق بخلال ستين يوما من تاريخ وفاة الزوج .

المادة ٧٠ ــ يتم نفي الابوة عن طريق اقامة دعوى لـــدى المحكمة المدنية المختصة بوجه الام .

المادة ٧١ ــ يمنع ذكر الدين او الطائفة او المذهب في وثيقة الولاده .

الاقـــرار بالنسب

المادة ٧٢ ــ الاقرار بالبنوة لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن يحتمل ذلك وكان المقر غير مرتبط بزواج في وقت الاقرار .

المادة ٧٣ ــ اقرار مجهول النسب بالابوة او الامومة يثبت به النسب اذا صادقه المقر له ، وكان الشرطان الواردان في المادة السابقة متوافرين .

المادة ٧٤ ــ اذا كان المقر بالنسب متزوجا وسواء كـــان رجلا ام امرأه فلا يثبت النسب الا بمصادقة الزوج الآخر .

المادة ٧٥ ــ يترتب على ثبوت النسب بالاقرار جميع نتائج القرابة من نفقة وموانع زواج وتوارث .

المادة ٧٦ ــ ينبغي ان يقترن الاقرار بالنسب بحكـــم من المحكمة المدنية المختصة تصدره في غرفة المذاكرة، بعد استثبات الشروط القانونية اللازمة ، ويحال الحكم صالحا للتنفيذ الـــى مديرية النفوس والاحوال الشخصية لادراجه في سجلاتهـــا ، دون ذكر الدين او المذهب او الطائفة .

اثبات البنوة الشرعية

المادة ٧٧ — تثبت البنوة الشرعية بقيود دوائر النفوس المثبتة حصول الولاده من زواج شرعي .

المادة ٧٨ — عند عدم وجود قيود رسمية كافية للاثبات يجوز للمحكمة المدنية المختصة ان تستثبت البنوة الشرعية بوسائل اخرى شرط ان يثبت لها ان الولد المدعى متمتع باستمرار بصفة الابن الشرعي .

وينبغي توجيه الدعو ىضد النيابة العامة وذوي الشأن ولا سيما ضد المراد الانتساب اليهم .

تحول البنوة الطبيعية الى شرعية

المادة ٧٩ — ان الولد المولود قبل انعقاد الزواج يكتسب صفة الابن الشرعي اذا اعترف به والداه قبل الزواج او باثنائه .

التبني

المادة ٨٠ — التبني عقد احتفالي قضائي يراد به اعطاء الولد المتبني حقوق الولد الشرعي والزاماته ضمن احكام المواد التالية :

المادة ٨١ — ينبغي ان يكون المتبني شخصا رشيد ذكرا او انثى متمتعا بحقوقه المدنية حميد الاخلاق سليم العقم والجسم وقادرا على القيام بشؤون المتبنى . (بفتح النون) .

واذا كان المتبني متزوجا فينبغي موافقة الزوج على التبني .

المادة ٨٢ — اذا كان المتبنى ولدا قاصرا فيقتضي موافقة والديه او موافقة الباقي منهما في قيد الحياة، واذا لم يكن للقاصر والدان فيقتضي الحصول على الموافقة من المحكمة المختصة .

المادة ٨٣ — لا يجوز ان يكون المتبني موضوع تبنى آخر الا في ابطال التبني الاول .

المادة ٨٤ — ينبغي ان يزيد عمر المتبني عن عمر المتبنى ثماني عشرة سنة على الاقل عندما يكون المتبني ابن زوج المتبنى .

وللبناني ان يتبنى اجنبيا وليس لاختلاف الدين تأثير في مسألة التبني ولا في غيرها من مسائل الاحوال الشخصية .

المادة ٨٥ — يتم عقد التبني بحكم انشائي تصدره المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة بمواجهة المتبني وزوجه اذا كان متزوجا ، وبحضور موظف دوائر النفوس بعد استثبات توافر الشروط القانونية اللازمة واستماع من يجب استماعه وموافقة من ينبغي موافقته .

ويحال الحكم صالحا للتنفيذ من قبل المحكمة الى مديرية الاحوال الشخصية بخلال ثلاثين يوما من صدوره ، وعلى المديرية المذكورة ان تدون الحكم في سجلاتها.

المادة ٨٦ — يحمل المتبنى الاسم العائلي للمتبني وشهرته، ويكون له على المتبنى الحقوق التي للابن الشرعي ، وعليه تجاه المتبنى من الواجبات ما على الابن الشرعي .

ان موانع الزواج الناتجة عن القرابة تبقى قائمة بين المتبني واقاربه الطبيعيين .

وتنشأ موانع زواج جديدة بين المتبني والتبني واقاربه .

المادة ٨٧ — اذا ارتكب المتبني اخلالا فادحا بواجباته تجاه المتبنى القاصر ، فللمحكمة المدنية المختصة ان تنزع عن المتبني حراسة المتبنى وتسندها الى شخص آخر ، ويمكن تقديم الطلب اللازم من قبل ممثل النيابة العامة.

المادة ٨٨ — يمكن للمحكمة ان تلغي التبني بناء على طلب المتبني او المتبنى او النيابة العامة او الوالدين او احدهما اذا وجدت الاسباب هامة تبرر ذلك.

البنوة غير الشرعية

المادة ٨٩ — الولد غير الشرعي هو المولود في غير الحالات المنصوص عنها في فصل البنوة الشرعية .

المادة ٩٠ — تقسم البنوة غير الشرعية الى ثلاثة اقسام :

أ — البنوة الطبيعية ويكون الولد طبيعيا اذا ولد من شخصين غير مرتبط احدهما بالآخر بعقد زواج وغير متصلين بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كلاهما بعقد زواج مع شخص ثالث .

ب — والبنوة الزنوية وهي حالة المولود سفاحا من شخص متزوج .

ج — والبنوة المحرمية او من المحارم ، وهي حالة المولود من شخصين مرتبطين بقرابة مانعة للزواج بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون .

المادة ٩١ — تثبت بنوة الولد الطبيعي بالاعتراف الرضائي. ويتم الاعتراف بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقا للاصول المعينة لقيد وثائق الاحوال الشخصية او في سند رسمي ينظم لدى الكاتب العدل ويرفع للمحكمة المدنية المختصة لاعطائه الصيغة التنفيذية .

٢ — وتثبت بنوة ولد الزنا اذا كان احد والديه غير متزوج باعتراف هذا الاخير به على الوجه المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ — لا يمكن اثبات بنوة الولد المولود من شخصين يمنع القانون عقد الزواج بينهما منعا مطلقا غير قابل للترخيص .

المادة ٩٢ — لا يكون للاعتراف الرضائي مفعول الا تجاه الشخص الصادر عنه .

المادة ٩٣ — يحق للولد غير الشرعي اثبات انتسابه لوالدين او لاحدهما امام المحاكم المدنية المختصة وذلك في الحالات التالية :

اولا — في حالة الخطف او الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد للخطف او الاغتصاب .

ثانيا — في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة وكالوعد بالزواج . واذا كان هناك بدء بينة خطية فتثبت الابوة وفقا لاحكام المادة ٢٤٢ من قانون اصول

المحاكمات المدنية .

ثالثا — في الاحوال التي يوجد فيها رسائل او مخطوطات اخرى صادرة عن الاب المزعوم او احدهما من الوالدين المتضمنة اعترافا بالابوة خاليا من الالتباس .

المادة ٩٤ — لا تقبل دعوى الاعتراف بالابوة :

اولا : اذا اثبت ان الام كانت باثناء مدة الحمل القانونية معروفة بسوء سلوكها او كان لها في ملك الوقت اتصال بشخص آخر .

ثانيا : اذا كان الاب المزعوم اثناء المدة نفسها في حالة لا يمكنه معها ان يكون ابا للولد وذلك لبعده عن مكان وجود الام واما لاصابته بحادث ما .

المادة ٩٥ — لا تقبل الدعوى الا من الولد . واذا كان الولد قاصرا فتقبل الدعوى من الام وان كانت قاصرة .

المادة ٩٦ — يجوز لكل من له مصلحة ان يعترض على الاعتراف الصادر عن الاب او الام كما لا يجوز له ضمن مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي ان يعترض على طلب الولد غير الشرعي انتسابه لاب او ام .

فاقدو الاهلية

المادة ٩٧ — فاقدو الاهلية الذين يخضعون او يمكن اخضاعهم للولاية او الوصاية هم :

١ — القاصر سنا .

٢ — المجنون وهو فاقد الادراك كليا .

٣ — المعتوه وهو ضعيف الادراك بشكل خطير يجعله غير قادر على ادارة شؤونه ويشمل ايضا لين الدماغ الناتج عن الشيخوخة .

٤ — السفيه وهو صاحب التصرف السيىء الشاذ والمتكرر .

اما تصرفاتهم فيعود تحديد مفاعيلها الى القانون المدني .

المادة ٩٨ — ان النظر في شؤون الوصاية والولاية على فاقدي الاهلية يعود الى المحاكم المدنية دون سواها .

الولايـــة الجبريـــة

المادة ٩٩ ــ الولاية الجبرية على القاصر سنا هي لوالديه او لاحدهما الباقي في قيد الحياة .

واذا لم يكن للقاصر اب ولا ام فعلى المحكمة المختصة ان تعين له وصيا .

ان تعيين احد الوالدين وصيا مختارا على القاصر لا يقيد المحكمة بل تبقى دوما صاحبة السلطة والولاية على القاصرين عند عدم وجود الاب او الام .

المادة ١٠٠ ــ للولي الجبري ، وبدون اذن قضائي ، ان يمثل القاصر لدى المحاكم في كل دعوى له او عليه .

وله ان يباشر عن القاصر بدون اذن قضائي جميع الاعمال القانونية غير المحظورة وغير المقيدة بصيغة خاصة أو شروط خاصة .

المادة ١٠١ ــ يحظر على الولي الجبري ان يقوم بالتصرفات التي فيها ضرر محض كالهبة والوقف والايصاء والابراء واسقاط الحق دون مقابل والتنازل عن الادلاء بمرور الزمن .

المادة ١٠٢ ــ للولي ان يجري عن القاصر عقود الصلح والبيع والرهن والاستدانة والتأجير لامد طويل ، والرجوع عن الدعاوى والاذعان للاحكام .

ولكن يتوجب عليه في جميع هذه العقود الحصول على ترخيص معلل من المحكمة المدنية المختصة .

المادة ١٠٣ ــ يعفى الولي مبدئيا من تقديم الضمانات التي تفرض على الوصي .

على ان للمحكمة المدنية في العقود والاعمال الخاضعة لموافقتها ان تفرض عليه ضمانات خاصة اذا رأت ضرورة لذلك .

الوصايـــة

المادة ١٠٤ ــ اذا لم يكن للقاصر ولي ، فعلى المحكمة المدنية المختصة ان تعين له وصيا او اكثر . وينبغي ان يكون

الوصي عدلا محمود السيرة رشيدا وقادرا على الوصاية وان لا يكون بينه وبين القاصر او احد ابويه عداوة ، وان لا تتعارض مصالحه ومصالح القاصر .

المادة ١٠٥ ــ الوصاية مجانية .

المادة ١٠٦ ــ ان المحكمة المختصة تعين الضمانات التي ينبغي على الوصي ان يقدمها قبل تسليمه اموال القاصر ، وعلى الوصي تأمين تلك الضمانات وفقا للمواد ١٣١ وما يليها من القرار ٣٣٣٩ .

ويتم تسليم اموال القاصر الى الوصي بموجب جردة تقوم بها او تشرف عليها المحكمة المختصة .

المادة ١٠٧ ــ يحق للوصي تمثيل القاصر لدى المحاكم ولا يملك فيها حق الاسقاط او الاقرار او التنازل او الاذعان للاحكام او الصلح الا باذن معلل من المحكمة المختصة .

المادة ١٠٨ ــ يحظر على الوصي ان يقوم بالتصرفات التي فيها ضرر محض على القاصر .

المادة ١٠٩ ــ للوصي ان يقوم باعمال الادارة البسيطة ، وله حق قبض الاموال عن القاصر اذا كانت قيمتها اقل من خمسة الاف ليرة ، اما قبض الاموال التي تتجاوز قيمتها الخمسة الاف ليرة واعمال التصرف ولا سيما انشاء الحقوق العينية العقارية فلا يملك الوصي القيام بشيء منها الا باذن معلل من المحكمة المختصة .

المادة ١١٠ ــ على الوصي ان يقدم للمحكمة المختصة في بدء كل سنة بيانا مفصلا عن اعماله في ادارة اموال القاصر ، وحسابا مؤيدا بالمستندات والوثائق .

المادة ١١١ ــ فور بلوغ القاصر سن الرشد القانونية ينبغي على الوصي ان يسلمه امواله مع حساب شامل عن اعمال وصايته .

وللموصى عليه الراشد هذا ان يطعن في المحاسبة وفي اعمال الوصي خلال مهلة سنتين والا اعتبر موافقا عليها .

انتهاء الولاية والوصاية وسقوطها

المادة ١١٢ — تنتهي الولاية الابوية والوصابة على المال باحد الاسباب الآتية :

١ — ببلوغ القاصر سن الاهلية دونما حاجة لمراجعة

٢ — تحريره حكما بالزواج المرخص .

٣ — تحريره قضاء بالاذن الكامل .

٤ — بموته .

المادة ١١٣ — تسقط بحكم القاضي الولاية الابوية والوصاية

١ — اذا فقد الولي او الوصي الصفات التي تؤهله للولاية والوصاية .

٢ — اذا رأت المحكمة في اعمال الولي او الوصي او في اهماله ما يهدد مصلحة القاصر .

٣ — اذا غاب الولي او الوصي اكثر من سنة او غاب وانقطعت اخباره .

٤ — اذا حكم عليه باحدى الجرائم وفقا لاحكام المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من قانون العقوبات .

المادة ١١٤ — تعاد الولاية او الوصاية على القاصر مجددا :

١ — اذا تحرر بالاذن الكامل ثم تبين انه غير اهل للتحرير .

٢ — اذا بلغ سن الاهلية وكان مجنونا او طرأ عليه جنون او عته او سفه .

تحرير القاصر

المادة ١١٥ — ان تحرير القاصر هو الاذن له بالتصرفات جزئيا او كليا بحكم قضائي ينشر في الصحف وفي محل عمل الصغير المحرر وعلى بطاقة هويته ولا يجوز ان يحرر القاصر قبل اتمامه سن الخامسة عشرة .

المادة ١١٦ — ان تحرير القاصر لاجل ممارسة التجارة ينبغي ان يدون في السجل التجاري الموجود في قلم المحكمة

التي يمارس تجارته ضمن نطاق صلاحيتها .

المادة ١١٧ — عندما يكون التحرير جزئيا ، يبقى حكم الوصاية قائما على كل ما لم يتناوله الاذن .

المادة ١١٨ — يتم تحرير القاصر اما بناء لطلب وليه واما بناء لطلبه هو اذا شاء ممارسة عمل مستقل او ممارسة التجارة ، ولمحكمة الاحوال الشخصية الحق في منح التحرير او رفضه حتى لو وافق عليه الوالدان .

المادة ١١٩ — ان تحرير القاصر كليا يخوله القيام بجميع اعمال الراشد ، اما تحريره جزئيا فلا يخوله سوى القيام بالاعمال التي يتناولها حكم التحرير .

حماية المجنون والمعتوه

المادة ١٢٠ — على المحكمة المختصة ان تحجر على المجنون ولها ان تحجر على المعتوه والسفيه وذلك بناء على طلب النيابة العامة او احد اصحاب الشأن ، وعلى المحكمة استماع المطلوب حجره بالذات الا اذا استحال ذلك . .

وعلى المحكمة بعد اصدار حكمها بالحجر ان تعين وصيا على المحجور يكون له صلاحيات الوصي على القاصر .

المادة ١٢١ — يحق للمحكمة تضيف صلاحيات الوصي بموجب الحكم الذي تصدره وان تحصرها في شؤون معينة ، اذا كان الحجر موضوعا على معتوه او سفيه .

المادة ١٢٢ — ان تصرفات المجنون قبل الحجر او بعده باطلة وكأنها لم تكن عملا بالمادة ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود .

اما تصرفات المعتوه والسفيه ، فهي ملزمة اذا كانت سابقة للحجز ، ولا تبطل الا اذا شابها احد عيوب الرضا المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود ، وهي باطلة اذا قام بها المحجوز عليه بعد الحجز .

المادة ١٢٣ — للقاضي ان يجيز عملا معينا قام به السفيه المحجور او المعتوه المحجوز ، اذا كان فيه نفع واضح

للمحجوز .

المادة ١٢٤ — تنتهي الوصاية حكما برفع الحجز . .

وعلى الوصي تسليم اموال المحجوز عليه واجراء المحاسبة وتطبق في ذلك احكام المادة ١١٢ من هذا القانون .

حمايـــة المفقـــود

المادة ١٢٥ — ينصب القاضي قيما على المفقود بناء على طلب احد اقربائه او دائنيه او شركائه في الملك او النيابة العامة بعد ان يتثبت من توافر عناصر الفقد وان المفقود لم يعين وكيلا قبل غيابه ، اما تعريف المفقود فهو وارد في المادة ١٦٠ من هذا القانون .

المادة ١٢٦ — على القيم ان يحفظ اموال المفقود ويديرهـــا دون التصرف بها .

وله حق المدافعة عن المفقود في الدعاوى المقامة عليه.

اما الادعاء باسمه فيحتاج الى اذن من المحكمة المختصـــة يعطى في غرفة المذاكرة .

المادة ١٢٧ — تنتهي القوامة على المفقود في الحالات التالي بيانها :

١ — ظهور المفقود .
٢ — ظهور وكيل عنه يحمل وكالة رسمية ايا كان تاريخها.
٣ — وفاة المفقود حقيقة او حكما .
٤ — حكم المحكمة المختصة .
٥ — وفاة القيم .

المادة ١٢٨ — ان القيم ملزم بالواجبات التي على الوصي سواء عند تسلمه اموال المفقود ، او بعد انتهاء القوامة .

النفقـــة

المادة ١٢٩ — النفقة هي ما ينفقه المرء على اصحاب الحق بها عليه ، وهي تشمل المسكن والطعام والملبس والعـــلاج والخدمة والتعليم .

المادة ١٣٠ — كلا الزوجين ملزم بالنفقة بحسب موارده عملا

بالمادة ٣١ من هذا القانون .

المادة ١٣١ — اصحاب الحق بالنفقة ما عدا الزوجين هم

١ — الاولاد الشرعيون على آبائهم وامهاتهم ، ثم علـــى سائر اصولهم عند الحاجة .

٢ — الوالدان المعسران على اولادهما او على فروع هؤلاء.

٣ — الابناء الطبيعيون على من يثبت انتسابهم اليه ابـــوة او امومة . . .

المادة ١٣٢ — نفقة الولد الذي لا مال له هي على والديـــه الموسرين او على احدهما الموسر او القادر علـــى الكسب ، ويستحق النفقة فاقـــد الاهلية والمصاب بعاهـــة تمنعه مـــن الكسب ويستمر الحق بالنفقة للولد حتى بلوغ سن الاهلية الا اذا كان عاجزا عن الكسب ، وللمصاب بعاهة حتى شفائه.

المادة ١٣٣ — على الولد الموسر ذكرا كان ام انثى ان ينفق على والديه الفقيرين .

واذا تعدد الفروع الملزمون بالنفقـــة وجبت النفقة علـــى اقربهم درجة بالتساوي الا اذا تفاوتوا باليسار أو بالقـــدرة على الكسب .

المادة ١٣٤ — تقدير النفقة يتم رضاء او قضاء ، وهـــو خاضع للتعديل زيادة او انقاصا حسب الحالات والحاجات .

الارث

المادة ١٣٥ — تنتقل اموال الميت وحقوقه الى ورثته المعينين في القانون او الى الاشخاص المبينين في الوصية وفقـــا للاحكام التالية .

— القسم الاول —

— الكتـــاب الاول —

في افتتاح التركة واستحقـــاق الارث

المادة ١٣٦ — تفتتح التركة ويستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القضاء .

المادة ١٣٧ — محل افتتاح التركة هو محل اقامة المتوفي الاخير اينما كان محل وجود امواله. تعتبر الزوجة غير المنفصلة قانونا عن زوجها مقيمة في مقام زوجها ، والقاصرون في مقام وليهم الجبري او وصيهم . واذا لم يكن لهم ولي جبري او وصي ففي محل وجود التركة كلها او القسم الاكبر منها . اما المفقود فيعتبر مقامه آخر محل كان يقيم فيه قبل وفاته .

المادة ١٣٨ — يجب لاستحقاق الارث :

١ — تحقق حياة الوارث بتاريخ موت المورث او بتاريخ اعتباره ميتا بحكم القضاء .

٢ — اهلية الوارث لاستحقاق الارث .

٣ — عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الارث .

المادة ١٣٩ — لا يكون اهلا للميراث :

١ — الجنين الذي يولد بعد انقضاء اكثر من ثلاثمائة يوم على وفاة المورث .

٢ — الولد الذي لم يولد حيا .

المادة ١٤٠ — اذا هلك في حادث واحد عدة اشخاص يرث بعضهم بعضا كان على المحكمة ان تعين مواقيت وفياتهم تباعا بالاستناد الى ظروف الحادث وسن المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الاعتبارات .

فاذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين في الحادث الواحد متوفين في وقت واحد وانتقل ارث كل منهم الى ورثته الاحياء .

المادة ١٤١ — اذا نفذ حكم الاعدام بيوم واحد بعدة اشخاص ممن يرثون بعضهم بعضا ، تطبق القاعدة المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة . د

المادة ١٤٢ — اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والاجانب الا اذا كانت شريعة الاجنبي تمنع توريث اللبنانيين . واذا كانت شريعة الاجنبي تحد من حق الارث فلا

يرث الاجنبي لبنانيا الا بما اجازته الشريعة الاجنبية للبنانيين.

المادة ١٤٣ — اختلاف الدين بين اللبنانيين لا يمنع من التوارث . اما اذا كان الوارث اجنبيا وتابعا لاحكام تمنع من الارث بسبب اختلاف الدين فتطبق على ارثه قاعدة المبادلة الواردة في المادة ١٤٢ من هذا القانون.

المادة ١٤٤ — يحرم من الارث :

١ — من اقدم قصدا دون حق او عذر على قتل مورثه او احد فروعه او اصوله او زوجه او تدخل في القتل .

٢ — من نسب افتراء الى المورث تهمة او شهد عليه زورا من اجل جناية عقابها الاعدام ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية .

المادة ١٤٥ — تؤول حصة الوارث المحروم الى سائر الورثة المستحقين معه . فاذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت الى فروعه الذين كانوا حلوا محله لو كان قد توفي قبل المورث .

ان الاموال التي تؤول على هذه الصورة الى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية وليا كان ام وصيا عليهم ولا يحق له ارثها بعد وفاتهم .

المادة ١٤٦ — الوارث المحروم ملزم بان يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الاموال منذ وفاة المورث ، وعليه ان يرد ايضا ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة .

— الكتاب الثاني —

في درجات الورثة والانصبة الارثية

المادة ١٤٧ — يؤدي من التركة بحسب الترتيب التالي :

١ — ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه .

٢ — ديون الميت .

٣ — ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع الباقي بعد ذلك على الورثة وفقا للاصول التالية :

المادة ١٤٨ — يقسم الورثة الى ثلاث طبقات :
الطبقة الاولى : الاولاد وفروعهم .
الطبقة الثانية : الاب والام واصولهما .
الطبقة الثالثة : الاخوة والاخوات وفروعهم .

المادة ١٤٩ — اولاد المتوفي وفروعهم يرثون اباءهم واصولهم دون تمييز بين الذكور والاناث . واذا كان الفروع كلهم من الدرجة الاولى تقاسموا التركة ما بينهم بالتساوي . واذا كان بين اولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت اليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حيا . وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي .

ويطبق حق الخلفية المبين في الفقرة السابقة في ارث الفروع مهما سفلوا .

المادة ١٥٠ — اذا لم يكن للمتوفي فروع آلت التركة لابويه بالتساوي .

واذا كان احدهما قد توفي فان فروعه ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول اليه لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي . فان لم يكن له فروع آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا الى الاصل الاخر او الى فروعه .

واذا توفي كلاهما قبل المورث فان فروع كل منهما ينالون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حيا ويتقاسمونها وفقا لاحكام المادة السابقة .

الا ان حق الخلفية يطبق هنا فقط لمصلحة فروع الاخ الذي توفي قبل المورث او فروع الاخت التي توفيت قبل المورث عندما يرثون مع اخ المورث او اخته الباقي قيد الحياة .

المادة ١٥١ — اذا لم يكن للمتوفي فروع او اب او ام او فروع منهما قسمت التركة بين الجدود والجدات . فاذا كان احدهم قد توفي انتقلت حصته الى فروعه فيتقاسمونها بالتساوي ، واذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت تؤول له الى الجد من الجهة نفسها .

واذا كان هذا الجد قد توفي فالى فروعه .

واذا كان جدا المتوفي لابيه او جداه لامه قد توفيا بدون فروع خصصت التركة بجدية من الجهة الاخرى واذا كانا قد توفيا فبفروعهما .

المادة ١٥٢ — من كان في الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفروع ، اذا نال حق الارث من جهات مختلفة ، يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات .

المادة ١٥٣ — يؤول سدس التركة لابوي المورث ، او لاحدهما الباقي على قيد الحياة اذا كان للمورث فروع .

المادة ١٥٤ — يؤول لزوج المورث او زوجته ربع التركة في حالة اجتماعه مع ورثة من الطبقة الاولى ونصفها في حال اجتماعه مع الاب او الام وخمسة اسداس في حال اجتماعه مع الجد او الجدة .

واذا لم يوجد وارث مما ذكر اعلاه فيستحق زوج المتوفي او زوجته كامل التركة .

المادة ١٥٥ — اذا لم يوجد احد من الورثة المعنيين في المواد السابقة تعود اموال التركة الى الدولة .

المادة ١٥٦ — يرث الولد غير الشرعي المعرف في المادة ١٤٦ من الشخص المعترف به رضاء او قضاء وتحدد حصته الارثية كما يلي :
— ربع الحصة التي تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا ترك الاب او الام فروعا شرعية .
— نصف الحصة التي كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا لم يترك الاب او الام فروعا شرعية بل اصولا او اخوة او اخوات شرعيين او فروعا شرعية للاخوة او الاخوات المذكورين .
— ثلاثة ارباع التركة اذا ترك الاب او الام خلاف من ذكر اعلاه من الورثة الشرعيين .
— كل التركة ان لم يكن من وريث شرعي .

المادة ١٥٧ — يعتبر الولد المتبنى بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه او في وصيته .

المادة ١٥٨ في حالة الولد غير الشرعي اذا كان احد

الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فان الولد يرث منه .

المادة ١٥٩ — يحق للاولاد الشرعيين او فروعهم ان يخرجوا الاولاد غير الشرعيين من التركة بان يسددوا الحصة العائدة للاولاد غير الشرعيين نقدا او اموالا ثابتة من التركة بعد اجراء التخمين العادل .

— الكتاب الثالث —

في احكام المفقود

المادة ١٦٠ — المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم احي هو ام ميت .

المادة ١٦١ — يحكم بوفاة المفقود في الاحوال التالية :

١ — اذا غاب في حالة يغلب فيها الهلاك واستمرت غيبته عشر سنين كأن يكون جنديا لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب .

٢ — اذا بلغ من العمر مئة سنة ولم يعرف احي هو ام ميت .

المادة ١٦٢ — لا يحكم الحاكم بوفاة المفقود في الاحوال السابقة الا بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة وبعد الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية وفي ما امكن من صحف البلاد الاجنبية التي يعينها الحاكم وخاصة في صحف البلاد المقدر وجوده فيها وانقضاء ستة اشهر على نشر احدث الاعلانات تاريخا .

المادة ١٦٣ — لورثة المفقود المحكوم بوفاته ان ينتفعوا باموالة ولا يحق لهم ان يتصرفوا بها تصرفا ناقلا للملكية وان ينشئوا عليها حقوقا عينية الا بعد مضي خمس سنين على نشر الحكم القاضي بالوفاة .

ينشر هذا الحكم طبقا لاحكام المادة السابقة ولا يحق للورثة تسلم اموال المفقود قبل هذا النشر .

المادة ١٦٤ — يعلق نصيب المفقود من ارث غيره وقسطه من الوصية اذا اوصي له ، الى ان تنقضي الخمس سنوات

على صدور الحكم بموته ، فيرد بعد انقضاء هذه المدة نصيبه في الارث الى من يرث مورثه عند موته وقسطه من الوصية الى ورثة الموصي .

المادة ١٦٥ — اذا ظهر المفقود حيا خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته اخذ جميع امواله من ايدي الورثة المعلق له من ارث غيره ومن الوصية .

وان ظهر حيا بعد مضي هذه المدة اخذ ما بقي بايدي الورثة . ولا يحول ذلك دون استرداد ما اتصل الى الغير من امواله بسوء نية .

— القسم الثاني — في الوصية —

الكتاب الاول — احكام عامة

المادة ١٦٦ — يشترط في الوصي ان يكون عاقلا اهلا للتبرع بالغا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة .

المادة ١٦٧ — تصح الوصية لكل شخص وارث او غير وارث وللجنين اذا ولد حيا شرط ان لا يكون بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه .

المادة ١٦٨ — لا تصح الوصية المنظمة في صك واحد من شخصين او اكثر سواء كان الايصاء لمصلحة الموصين انفسهم او اي شخص آخر .

المادة ١٦٩ — لا يمكن الادلاء ببطلان الوصية من وارث اجاز الوصية او نفذها مختارا مع علمه باسباب البطلان .

المادة ١٧٠ — لا تصبح الوصية التي يجريها المريض في مرضه الاخير للطبيب الذي عالجه في هذا المرض ما لم يكن هذا الطبيب من ورثاء الموصي .

وانما تصح الوصية المنظمة في هذه الحالة اذا كان المال الموصى به هو ايفاء لخدمات وقد اخذ بعين الاعتبار في تعيين مقداره ثروة الموصي والخدمات المؤداة .

المادة ١٧١ — لا يصح الايصاء للاجنبي الا اذا كانت شريعة بلاده تجيز الايصاء اللبناني ، وبقدر ما تجيز الايصاء به .

المادة ١٧٢ — تبطل الوصية لشخص معتبر بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه ولو كانت هذه الوصية جارية باسم شخص مستعار .

المادة ١٧٣ — تصح الوصية لصالح اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العامية والعامة المتمتعة بالاهلية القانونية .

وتصح الوصية ، وان لم تكن المؤسسات قد انشئت قانونا يوم الوفاة ، اذا تحققت بها الاهلية القانونية خلال سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الموصي به واجب الاداء .

واذا انقضت السنة ولم تنشأ المؤسسة او لم تتحقق فيها الاهلية القانونية رد الشيء الموصى به الى ورثة الموصي .

المادة ١٧٤ — طالما لم يتم انشاء المؤسسة وفقا للقانون فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير الاحتياطية لصيانة الشيء الموصى به في الحالة المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٧٥ — يجب ان يكون الموصى له معينا من الموصي نفسه . وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي .

المادة ١٧٦ — تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية .

المادة ١٧٧ — تصح الوصية بالعين لشخص وبالانتفاع لآخر .

المادة ١٧٨ — لا تصح الوصية بما من شأنه ان يجمد الاموال الا اذا حملت محمل الوقف الذري وكانت الاموال الموصى بها مما يصبح فيه الوقف الذري وعندئذ تطبق عليها قواعد الوقف الذري من حيث الحق وسواها .

المادة ١٧٩ — تعتبر باطلة وصية تشتمل على شروط مستحيلة او محرمة او مخالفة للنظام العام والاداب العامة . على انه اذا لم يكن الشرط السبب الاساسي الدافع للوصية

فيكون هذا الشرط لغوا وتعتبر الوصية صحيحة .

المادة ١٨٠ — يمكن ان يعلق الايصاء على الالزام .

الكتاب الثاني — في شكل الوصية

المادة ١٨١ — تنظم الوصية في لبنان اما بالشكل الرسمي او بخط الموصي .

اما وصية اللبناني المنظمة في بلد اجنبي فتنظم وتصدق وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون او للاصول التي تصدق فيها الكوك الرسمية في البلد الاجنبي الذي تنظم فيه .

المادة ١٨٢ — تنظم الوصية الرسمية لدى الكاتب العدل .

المادة ١٨٣ — يجوز تنظيم الوصية بخط الموصي الذي يكتبها بكاملها بخط يده ويوقعها بامضائه ويؤرخها وفي هذه الحالة يجب ان تودع من قبل الموصي بالذات او وكيله الخاص لدى الكاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الاحمر ومصادق على هذا الختم من الكاتب العدل . ويشار في سجل خاص الى وجود هذه الوصية .

واذا كانت الوصية منظمة في بلاد اجنبية فتودع لدى الكاتب العدل او لدى قنصل لبنان .

المادة ١٨٤ — فيما يختص بوصية الجندي الموجود في ساحة القتال يقوم مقام الكاتب العدل ضابط برتبة ملازم فما فوق . وهذه الوصية تصبح كأنها لم تكن بعد انقضاء ثلاثة اشهر على رجوع الموصي الى مكان يمكنه فيه ان يجري وصية بالطرق العادية .

الكتاب الثالث — في نصاب الوصية

المادة ١٨٥ — تخفض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين واحد الزوجين .

المادة ١٨٦ — تحدد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان جميع الاولاد على قيد الحياة فانهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوي ايا كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والاناث . واذا كان

احدهم قد توفي فان فروعه يحلون محله في الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي .

المادة ١٨٧ — تحدد الحصة المحفوظة لاحد الزوجين الباقي على قيد الحياة بثلاثين بالمئة .

المادة ١٨٨ — تحدد الحصة المحفوظة للوالدين بثلاثين بالمئة يتقاسمانها بالتساوي . ويأخذها بكاملها الباقي منهما على قيد الحياة .

المادة ١٨٩ — عند اجتماع الفروع مع احدالزوجين والوالدين او احدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة ولاحد الزوجين بعشرة بالمئة وللابوين او احدهما بعشرة بالمئة .

المادة ١٩٠ — اذا توفي الموصي بدون فروع وترك زوجة مع والديه او احدهما فتحدد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللاب بخمسة عشر بالمئة وللام بخمسة عشر بالمئة .

المادة ١٩١ — ان الوصية المتجاوزة النصاب القانوني تخفض الى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض الا من قبل الورثة ذوي الحصة المحفوظة او ورثتهم العموميين او المفوضين او حلفائهم .

المادة ١٩٢ — لاجل تعيين النصاب القانوني يضاف الى اموال المتوفي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الاموال التي وهبها اثناء حياته ويتخذ اساسا لتقدير هذه الاموال ثمنها وقت الهبة .

المادة ١٩٣ — اذا كان المال الموصى به حق انتفاع او مرتبا الى مدى الحياة او رقبة العقار فان قيمته تقدر مع الاخذ بعين الاعتبار سن الموصى له وحالته الصحية وغير ذلك من الاعتبارات .

المادة ١٩٤ — اذا كانت قيمة الاموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به او الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيم الهبات بين الاحياء ع فسيحصل التخفيض دون تميز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة

على انه اظهر الموصي رغبته الصريحة بانفاذ وصية قبل غيرها ففي هذه الحالة تنفذ الوصية المفضلة قبل غيرها ولا تخفيض الا اذا لم تكف الاموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة.

الكتاب الرابع

في الرجوع عن الوصية وفي سقوطها

الفصل الاول

في الرجوع عن الوصية

المادة ١٩٥ — للموصي الرجوع عن وصيته كلها او بعضها.

المادة ١٩٦ — يمكن ان يحصل الرجوع بوضع وصية لاحقة او سند رسمي او اكتاب بخط الموصى ، يودع لدى الكاتب العدل على الشكل المبين في المادة ١٨٣ يعلن فيه الموصي انه رجع عن وصيته السابقة .

المادة ١٩٧ — ان الوصية اللاحقة التي لا تتضمن رجوعا صريحا عن الوصية السابقة ، تبطل ضمنا احكام الوصية السابقة المخالفة لاحكام الوصية الجديدة او التي لا تتفق معها.

يعتد بهذا الرجوع الضمني وان بقيت الوصية الجديدة بدون انفاذ لسبب خارج ارادة الموصي .

المادة ١٩٨ — اذا باع الموصي المال الموصى به في وصية سابقة فيعتبر البيع رجوعا عن الوصية على قدر الشيء المباع. ويعتد بهذا الرجوع وان ابطل البيع الا اذا وقع البطلان لعيب الرضى او اذا عاد المال الموصى به ملكا للموصى .

المادة ١٩٩ — يحكم بالرجوع عن الوصية بناء على طلب وريث او موصى له في الاحوال التالية :

١ — اذا لم تنفذ الشروط التي علقت الوصية عليها .

٢ — اذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التي كانت تجعله غير اهل لان يرث الموصي فيما لو كان وارثا له .

المادة ٢٠٠ ــ يجب ان تقام الدعاوى في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة او من تاريخ علم المدعي بحصول الامور الداعية للرجوع عن الوصية .

الفصل الثاني ــ في سقوط الوصية

المادة ٢٠١ ــ يبطل الايصاء :

١ ــ بوفاة الموصى له قبل الموصي .

٢ ــ بوفاة الموصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه انفاذ الوصية ، اذا كانت نية الموصي ان لا يعمل بالوصية الا اذا تحقق الشرط اثناء حياة الموصى له .

٣ ــ برد الموصى له المال الموصى به او عدم اهليته للحصول عليه .

٤ ــ بهلاك الموصى به بكامله قبل وفاة الموصي .

المادة ٢٠٢ ــ اذا لم تنفذ الوصية في شيء من الاشياء الموصى بها للرجوع عن الايصاء بهذا الشيء او لسقوط الايصاء به او لبطلانه ، فيعود هذا الشيء للشخص الذي اتخذ من نصيبه او كان عليه ان يؤديه فيما لو نفذت الوصية .

ويستفيد من هذا الشيء ايضا الموصى له العام او الموصى له بوجه عام والموصى له الخاص الذي عناه الموصي بهذه الاستفادة .

الكتاب الخامس ــ في قبول الوصية

المادة ٢٠٣ ــ تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي . واذا كان الموصى له جنينا او قاصرا او محجورا عليه يكون القبول ممن له الولاية او الوصاية على ماله .

المادة ٢٠٤ ــ يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الآخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الآخرين . وفي هذه الحالة تبطل بالنسبة لمن ردها .

المادة ٢٠٥ ــ ترجع مفاعيل القبول الى وقت وفاة الموصي.

المادة ٢٠٦ ــ التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصي لا

يكون له اي مفعول .

الكتاب السادس ــ في منفذ الوصية

المادة ٢٠٧ ــ للموصي ان يقيم منفذا واحدا او اكثر لوصيته، ويشترط في المنفذ ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والاهلية القانونية .

ويجوز للموصي ان يشترط في حال عدم قبوله ان يعين سواه او ان يسمي شخصا معينا ليكون منفذا لوصيته . وفي كل الاحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنفذ .

المادة ٢٠٨ ــ للموصي ان يحدد وظائف منفذ وصيته . واذا لم يفعل كانت وظيفة المنفذ ادارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع اعيانها بالطريقة التي عينها الموصي او نص عليها القانون .

المادة ٢٠٩ ــ اذا عين الموصي عدة منفذين لوصيته وقبلوا المهمة فلا يجوز للواحد منهم ان يعمل منفردا ما لم يكن الموصي قد اجاز لهم ذلك . ويكونون جميعا مسؤولين بالتضامن عن اموال الشركة .

واذا حص الموصي كلا منهم بعمل معين كان له ان ينفرد بهذا العمل .

المادة ٢١٠ ــ تحسم المصاريف التي انفقها منفذ الوصية في جرد التركة ووضع الاختام واتمام المحاسبة وسواها من اموال التركة .

المادة ٢١١ ــ يحظر على الورثة التصرف باعيان التركة او ادارتها مع وجود منفذ الوصية .

المادة ٢١٢ ــ تقام الدعاوى من الغير ضد منفذ الوصية والورثة .

المادة ٢١٣ ــ على منفذ الوصية ان يعلم الورثة فورا بقبوله مهمته ، وان يسلمهم بيانا بمحتويات التركة مع الديون التي عليها ، وان يعلمهم ميعاد تحرير التركة ليحضروا اجراءاتها اذا طلب تحرير التركة .

المادة ٢١٤ ــ يجوز لمنفذي الوصية الاستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة ، وتكون المصاريف على عاتق التركة .

المادة ٢١٥ ــ للورثة الحق في مطالبة منفذي الوصية بحساب سنوي اذا كانت مدتهم طويلة .

المادة ٢١٦ ــ يعتبر منفذ الوصية مسؤولا عن اهماله وعن الاضرار التي تلحق التركة بعمله ، وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي .

ولا يجوز اعفاء المنفذ من كل مسؤولية قد تترتب عليه .

المادة ٢١٧ ــ اذا لم يحدد الموصي اجرا لمنفذ الوصية اجاز له المطالبة باجر عادي .

المادة ٢١٨ ــ يعزل منفذ الوصية بطلب الورثة اذا اخل بواجباته او اصبح غير اهل للقيام بمهمته ، على ان يستمع اليه قبل عزله .

القسم الثالث ــ في تحرير التركات

الكتاب الاول ــ احكام عامة

المادة ٢١٩ ــ تحرير التركة هو تعيين الاموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيعها او قسمتها بين الورثة وسائر اصحاب الحقوق .

المادة ٢٢٠ ــ يجوز تحرير التركة في الحالات التالية :

١ ــ اذا طلب احد الورثة او احد اصحاب الحقوق في التركة او منفذ الوصية .

٢ ــ اذا كان بين الورثة او اصحاب الحقوق في التركة قاصر يتيم الاب او شخص فاقد الاهلية او غائب لا وكيل له او كان الورثة مجهولين .

المادة ٢٢١ ــ يقدم طلب تحرير التركة لمحكمة الدرجة الاولى التابع لها محل افتتاح التركة وينظر به في غرفة المذاكرة .

ولكل متضرر من قرار القاضي بتحرير التركة، ان يعترض عليه باستحضار يقدمه للمحكمة التي اصدرته .

على ان هذا الاعتراض لا يوقف معاملات تحرير التركة اذا اصر الطالب على اتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمعترض

من ضرر .

ويبقى للمحكمة في مطلق الاحوال ان تقرر وقف معاملات تحرير التركة عند وجود اسباب جدية . وفي هذه الحالة يمكنها ان تطلب كفالة من المعترض تضمن الاضرار التي تسبب لطالب التحرير .

المادة ٢٢٢ ــ يجري تحرير التركة بواسطة خبير يعينه القاضي .

الكتاب الثاني

في تحرير التركة بطلب احد اصحاب المصلحة

المادة ٢٢٣ ــ اذا طلب احد الورثة واصحاب الحقوق في التركة او منفذ الوصية تحرير التركة تجري في اول الامر تبين اموال التركة وقيمة كل منها . وللقاضي ان يأمر بوضع الاختام عند الاقتضاء .

المادة ٢٢٤ ــ بعد اجراء الجردة وتقدير قيمة الاموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع اصحاب الحقوق الظاهرين للحضور امامه في موعد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما اذا كانوا يقبلون الارث . ويحدد عند الاقتضاء للورثة والموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان .

المادة ٢٢٥ ــ بعد تقديم مستحقي التركة المستندات المبينة في المادة السابقة وفي حالة تصريحهم بقبول الارث يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الاموال او يطلبون تصفية التركة وقسمتها .

فاذا اعلن جميع الورثة واصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء بحالة الاشتراك يقدم القاضي تقريرا يبين فيه ذلك فتأمر المحكمة بتسليم اموال التركة لمستحقيها بناء على ايصال موقع منهم .

تسلم الاموال الموصى بها بوجه خاص لمن اوصي لهم بها ويحق لدائني المتوفي ان يحجزوا الاموال المشتركة مع الاحتفاظ

بحقهم بمطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته .

المادة ٢٢٦ — في حالة طلب احد الورثة التصفية او القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريده الرسمية وفي جريدة او عدة جرائد اخرى يعينها ويأمر بتعليق نسخة عنه في ايوان المحكمة وفي محل قريب من مقام المتوفي .

ويدعى بهذا الاعلان كل من يدعي حقا في التركة وكل من له دين عليها لاجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة اشهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

المادة ٢٢٧ — بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظم القاضي تقريرا يبين فيه الادعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية .

المادة ٢٢٨ — اذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة والا فيكلف كل مدع تقديم دعواه في مهلة يحددها .

المادة ٢٢٩ — اذا قدم المدعي دعواه المحددة يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بامر وقف او عدم وقف التصفية او القسمة .

وفي جميع الاحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به . وفي هذه الحالة تتابع اعمال تحرير التركة .

المادة ٢٣٠ — في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة ان يتفقوا فيما بينهم على اقتسام اموال التركة بالطريقة التي يختارونها .

المادة ٢٣١ — اذا لم يتفق الورثة على القسمة فان القاضي يضع مشروعا للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية .

واذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة .

المادة ٢٣٢ — اذا اعترض احد الورثة على مشروع القسمة

فان القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل القسمة بحكم قطعي لا يقبل طريقا من طرق المراجعة العادية .

المادة ٢٣٣ — اذا تبين ان اموال التركة لا تقبل القسمة فانها تباع بالمزايده بواسطة القاضي المشرف . واذا امكن قسمة بعض الاموال دون البعض الآخر فيقسم منها ما هو قابل القسمة ويباع بالمزايدة ، ما لم يكن في التجزئة ضرر جسيم .

المادة ٢٣٤ — تطبق احكام قانون بيع الاموال غير المنقولة فيما يتعلق بالعقارات غير القابلة القسمة بالمزايدة .

المادة ٢٣٥ — بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظم القاضي تقريرا يبين فيه الادعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية .

المادة ٢٣٦ — اذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة والا فيكلف كل مدع تقديم دعواه في مهلة يحددها .

المادة ٢٣٧ — اذا قدم المدعي دعواه في المهلة المحددة يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بامر وقف او عدم وقف التصفية او القسمة .

وفي جميع الاحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به . وفي هذه الحالة تتابع اعمال تحرير التركة .

المادة ٢٣٨ — في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة ان يتفقوا فيما بينهم على اقتسام اموال التركة بالطريقة التي يختارونها .

المادة ٢٣٩ — اذا لم يتفق الورثة على القسمة فان القاضي يضع مشروعا للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية .

واذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة .

المادة ٢٤٠ — اذا اعترض احد الورثة على مشروع القسمة فان القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل في

القسمة بحكم قطعي لا يقبل طريقا من طرق المراجعة العادية.

المادة ٢٤١ — اذا تبين ان اموال التركة لا تقبل القسمة فانها تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف . واذا امكن قسمة بعض الاموال دون البعض الاخر فيقسم منها ما هو قابل القسمة ويباع الباقي بالمزايدة، ما لم يكن في التجزئة ضرر جسيم.

المادة ٢٤٢ — تطبق احكام قانون بيع الاموال غير المنقولة فيما يتعلق بالعقارات غير قابلة القسمة بالمزايدة . الاشياء التي يخشى تلفها او تعيبها وقسمة ثمنها والنقود اما الاموال الاخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات المدنية لبيع المحجوز . على انه اذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية او تجارية او زراعية فللحاكم ان يقرر بيعها بجميع عناصرها ودون تفريق بين العقار والمنقول . وبالطريقة المتبعة في بيع العقار ، ما لم يجد اسبابا جدية تجعل التفريق اكثر فائدة .

المادة ٢٤٣ — ان قرارات القاضي بشأن طريقة البيع لا تقبل المراجعة.

الكتاب الثالث

في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة ٢٤٤ — اذا توفي شخص ولم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها ان يبلغ القاضي امر وفاته فيقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيم عليها.

المادة ٢٤٥ — بعد اجراء الجردة يودع القاضي في احد المصارف المقبولة النقود والاشياء الثمينة التي يجدها بين اموال المتوفي ويسلم باقي الاموال للقيم على ادارتها ويمكن الزام القيم بتقديم كفالة — واذا كان بين اموال التركة ما يخشى تلفه فللحاكم ان يقرر بيعه وحفظ ثمنه في احد المصارف المقبولة رسميا.

المادة ٢٤٦ — بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قرارا في غرفة المذاكرة بتسليم اموال التركة للدولة .

المادة ٢٤٧ — يؤدي القيم للقاضي حسابا عن ادارته اموال التركة ، فيقرر تحديد اجرة القيم ويدفعها له وتسلم الاموال الباقية للدولة .

المادة ٢٤٨ — اذا ظهر الوارث بعد تسليم الاموال للدولة واثبت حقه بالارث فانه يرجع على الدولة بأمواله.

الكتاب الرابع

في تحرير التركة بسبب غيبة احد الورثة

المادة ٢٤٩ — اذا كان الوارث او احد الورثة غائبا ولم يكن له وكيل يمثله فللقاضي بناء على افادة مختار المحلة المتوفي او احد اقارب الغائب ان يقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة اذا رأى تحريرها مفيدا.

المادة ٢٥٠ — اذا كان الورثة متعددين وكان بعضهم غائبا ، فبعد تنظيم الجردة تسلم اموال التركة للورثة الحاضرين ، بعد اخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب ، واذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فان النقود والاشياء الثمينة اذا وجدت تودع احد المصارف وتسلم باقي الاموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها .

ويسار على هذه الطريقة الاخيرة اذا كان الوارث الوحيد او جميع الورثة غائبين .

ويمكن الزام الحارس القضائي بتقديم كفالة .

المادة ٢٥١ — اذا طلب الورثة الحاضرون او احدهم تصفية التركة وامكن معرفة مقام الغائب ومن الورثة فان القاضي يبلغ الوارث هذا طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور او لتوكيل وكيل يمثله ، فاذا لم يحضر ولم يتمثل امكن اجراء

التصفية بحضور الحارس القضائي .

اما اذا كان الوارث الغائب مجهول المقام فانه يدعى على الطريقة المعينة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام وعند عدم حضوره او حضور وكيل عنه فان الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية .

المادة ٢٥٢ — اذا لم يطلب احد الورثة تصفية التركة ولم يتمثل الوارث الغائب فان القاضي يقرر في غرفة المذاكرة بيع الاشياء التي يخشى تلفها ان تعيبها وقسمة ثمنها والنقود اذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في احد المصارف ، ويجيز للحارس الاشتراك مع الورثة الحاضرين في ادارة باقي الاموال المشتركة واجتناء ريع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه .

الكتـــاب الخامس

في تحرير التركة بسبب وجود قاصر او فاقد اهليـــة

المادة ٢٥٣ — اذا كان بين الورثة قـــاصر يتيم الابوين او شخص فاقد الاهلية ، فللقاضي ان يقرر عفوا او بناء على اخبار تحرير التركة .

المادة ٢٥٤ — اذا لم يكن للقاصر او لفاقد الاهلية ممثل شرعي فان القاضي يقرر عفوا تعيين وصي عليه .

المادة ٢٥٥ — بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على اموال القاصر ، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال اجراء التصفية او عدم اجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث آخر .

وللقاضي في مطلق الاحوال ان يقرر بيـــع ما يرى بيعـــه ضروريا من اموال التركة وحفظ حصة القاصر او فاقد الاهلية من ثمنه في احد المصارف المقبولة رسميا او ان يأذن لممثلـــه باستلام حصته من الثمن او قسم منه .

المادة ٢٥٦ — اذا تبين للقاضي ان من مصلحـــة القاصر او فاقد الاهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعينة

في الفصل الثاني . وينوب ممثل القاصر او فاقد الاهلية عنه في الاجراءات المتعلقة به على ان لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها .

الكتـــاب السادس

الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة ٢٥٧ — اذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة او بينهم وبين اصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة رضاء فان القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي ، لا تمنعا من تطبيق احكام المواد ٩٤٣ و٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود .

المادة ٢٥٨ — ان الدعاوى التي تقام من الدائنين بعـــد قسمة قضائية او رضائية لا يمكن ان تقام الا على الورثـــة ومستحقي التركة شخصيا ، كل بمقدار ما ناله من امـــوال التركة .

اذا ادعي بعقار داخل حصة احد الورثة فخرج من حصته ، فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عليها في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود .

القسم الرابـــع

احكـــام ختامية

المادة ٢٥٩ — لا يطبق هـــذا القانون فيمـــا يتعلق بتعيين الورثة وتحديد انصبتهم على التركات التـــي افتتحت قبـــل العمل به .

المادة ٢٦٠ — تظل الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولا بها ولو توفي الموصي بعد نشر هذا القانون .

المادة ٢٦١ — لا تطبق قواعد تحرير التركات المفتتحة قبل العمل بهذا القانون .

المادة ٢٦٢ — تلغى بحق التركات الخاضعة لهذا القانون :

١ — قانون ٢١ شباط ١٣٢٨ — ١٩١٢ المتعلق بانتقال الاراضي الاميرية والموقوفة .

٢ — جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالارث والوصية وتحرير التركات .

٣ — جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون او لا تأتلف معها .

المادة ٢٦٣ — يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .